

وسائل الشيعة

- [185] التشريق يتسحر (2) ليلة الحصة ثم يصبح صائما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 47 - باب أن من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة، ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى. (18939) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه (1) بمنى. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير نحوه (3). _____ (2) في المصدر:
- فيتسحر. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب وما يدل على بدلية الصوم من الهدى في البابين 2 و 3 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 44 وفي الباب 45 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الأبواب 47 - 54 - وفي الباب 57 من هذه الأبواب. الباب 47 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 509 / 10. (1) في الاستبصار: ويذبح (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 39 / 116 والاستبصار 2: 278 / 989. (3) التهذيب 4: 231 / 680. _____ (*)